

تاريخ القبول: 2022/04/20

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

Legal protection for people with special needs in international conventions and Algerian legislation

د. بن حمودة مختار¹

جامعة غرداية، (الجزائر)، benhammouda.mokhtar@univ-ghardaia.dz

المخلص:

مما لا شك فيه أن نعم الله علينا كثيرة ولا تحصى، ومن أهم هذه النعم في الدنيا، نعمة الصحة وسلامة البدن من كل سوء، لكن قد يبتلى الإنسان بنقص أو تشوه في جسده يعوقه عن أداء مهامه في هذه الحياة بشكل سهل ويسير مثل باقي أقرانه، لذلك ينبغي على كل إنسان سوي، أن يحمد الله على هذه المعافاة في البدن، وأن يحترم كل من إبتلاه الله بنقص في جسده، لأنه قد يكون مكان ذلك الشخص في يوم من الأيام، ولا شك أن هناك قوانين تحمي هذه الفئة من ذوي الإحتياجات الخاصة، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، إلا أن الأمر غير كافٍ، وعليه فإنه يقع على عاتق الدول بشكل خاص والمنظومة الدولية بشكل عام، من خلال المواثيق أن تسن القوانين التي تكفل لهذه الفئة الحماية الكافية، وتضمن لهم العيش الكريم.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة، ذوي الإحتياجات الخاصة، الحماية القانونية.

Abstract:

There is no doubt that God's blessings upon us are many and innumerable, and among the most important of these blessings in this world is the blessing of health and the safety of the body from all evil, but a person may be afflicted with deficiency or deformity in his body that hinders him from performing his tasks in this life in an easy and smooth manner like the rest of his peers.

Therefore, every normal person should praise God for this physical well-being, and respect everyone whom God has afflicted with a deficiency in his body, because he may be in the place of that person one day, and there is no doubt that there are laws that protect this category of people with special needs, Whether at the international or internal level, the matter is not enough, and therefore it falls on the shoulders of states in particular and the international system in general, through charters, to enact laws that guarantee adequate protection for this category, and guarantee them a decent life.

Keywords: Disability, people with special needs, legal protection.

مقدمة:

لقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وأحسن خلقته، فقد قال عز وجل في محكم تنزيله: **يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَبَّكَ ﴿٨﴾^١**، فالإنسان أكرم مخلوق عند الله، حيث فضله سبحانه على كثير من خلقه تفضيلاً، قال تعالى: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ لَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾^٢**. والأصل في خلقه الإنسان أنه يُخلق سليم سوي، حيث قال تعالى: **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾^٣**. كما أن نعمة حسن الخلق والتمتع بالعقل والوعي والإدراك نعمة لا تقدر بثمن، قال تعالى: **أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾^٤**، وقد منى الله علينا بها وأمرنا بشكر هذه النعم، حيث قال عز وجل: **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾^٥**.

كل هذه الآيات والتي تدل على عظمة الخالق ومكانة هذا المخلوق عند خالقه، ولكن ورغم هذا إلا أن هذا المخلوق قد يولد به نقص أو تشوه في عضو ما من جسمه، إما منذ ولادته أو بسبب حادث فيما بعد، إما ابتلاء من الله لهذا المخلوق أو لوالديه ومن حوله، أو بفعل فاعل مثل تقصير أمه وإهمالها أثناء الحمل، أو تقصيره هو بعد ولادته أو عند كبره، أو بسبب أمور خارجة عن إرادتها وإرادته، كأن يكون ذلك بفعل تلوث بيئي، مثل الإشعاعات وغيرها من العوامل المؤثرة في تكوين الجنين، وقد تقع للإنسان حوادث في حياته، بعد ولادته، أو حوادث عمل، أو حوادث يتسبب فيها غيره له،

تتسبب في تشوهات، أو إعاقات تحد من قدرته الجسدية مقارنة بأقرانه. وعليه قد تتنوع الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوث الإعاقة، لكن ورغم ذلك فإن الإنسان لا يفقد قيمته، وحقه في أن يحترم، وتسان كرامته، وحقه في الحقوق المختلفة للإنسان السوي، بل وأكثر، بحكم أنه يحتاج لمعاملة وإحتياجات خاصة، تُمنح له بشكل لائقة بحيث تحفظ وتسان كرامته، ولعل هذا السبب في تسميتهم بذوي الإحتياجات الخاصة. وعليه ونظراً للحساسية ومكانة هذه الفئة وزيادة أعدادهم في المجتمعات، فقد خصتهم المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية لدول برعاية وحماية خاصة. نظراً لإتساع مجال الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة سوف نركز في دراستنا هذه بشكل كبير على الحماية الجزائية، وعليه فإن الإشكال الذي يثور هو: فيما تتمثل الحماية الجزائية المقررة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري لذوي الإحتياجات الخاصة؟

ونظراً لأهمية فئة ذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع، وأنها جزء لا يتجزء منه، برز هدف هذه الدراسة وهو تسليط الضوء على الحماية الجزائية التي وضعتها كل من المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية، إستعملنا المنهج الوصفي، وهو المناسب في مقتضيات الموضوع، وكذا المنهج التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية للإجابة على الإشكالية.

وكخطة لهذه الدراسة، قسمناها إلى جزئين، في الأول الإطار المفاهيمي، والثاني صور الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة.

تعددت تعاريف ذوي الاحتياجات الخاصة وتنوعت الإعاقات حسب كل درجة ونوع .

المطلب الأول: تعريف ذوي الإحتياجات الخاصة

جاءت تعاريف ذوي الإحتياجات الخاصة مختلفة ومتباينة من خلال فقهاء مختصين في هذا المجال، ومن خلال إتفاقيات دولية خاصة بهذه الفئة، لأنه وفي البداية كان يطلق عليهم بمعوقين وذوي العاهات وغيرها من المسميات، قبل أن يستقر المسمى

على ذوي الإحتياجات الخاصة. وعليه في هذا المطلب سوف نتطرق لتعريف الإعاقة عموماً.

أولاً : التعريف اللغوي والإصطلاحي.

1- التعريف اللغوي:

لفظ إعاقة مشتق من الفعل عاق، عوق، ويعوقه عوقاً أي صرفه وحبسه وعطله وعاقه عن الشيء أي منعه منه وشلفه عنه فهو عائق ومن ثم فالإعاقة في المنع عن شيء ما والحبس عن أدائه ويقال عاقنتي العوائق والتعويق وتنشيط الناس عن الخير ويقال عوقه وتعوقه وإعتاقه وكلها تعني صرفه وحبسه⁶. وجاء معنى التنشيط في القرآن الكريم لقوله عز وجل: قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَتِهِمْ هَلُمْ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾⁷.

2- التعريف الإصطلاحي :

عرفه محمد عبد المؤمن حسين: الإعاقة هي نقص أو قصور مزمن أو علة مزمنة تؤثر سلباً على قدرات الشخص الأمر الذي يحول بين الفرد والإستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد والإستفادة منها. وعرفه جمال محمد سعيد الخطيب: الإعاقة حالة إنحراف أو تأخر ملحوظ في النمو الجسمي أو الحسي أو العقلي أو السلوكي أو اللغوي أو التعليمي. كما عرفها كذلك ماهر أو المعاطي: الإعاقة كل ضرر يمس فرداً معيناً وينتج عنه إعتلال أو عجز يحد من تأدية دوره الطبيعي بحسب عوامل السن والجنس والعوامل الإجتماعية والثقافية أو يحول دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد.⁸

3- التعريف القانوني لذوي الإحتياجات الخاصة :

أ- حسب الإتفاقيات الدولية ومنظمة الصحة العالمية :

أ- 1 حسب الإتفاقيات الدولية :

عرفته المادة الأولى من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه : " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى

التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".⁹

أ-2 حسب منظمة الصحة العالمية: الإعاقة هي كل قصور يعاني منه الفرد نتيجة الإصابة بمرض عضوي أو جسمي أو عقلي يؤدي إلى حالة من العجز الذي لا يمكنه من أداء واجباته الأساسية معتمداً على ذاته أو ممارسة عمله والإستمرار فيه بالمعدل الطبيعي.¹⁰

ب- حسب التشريع الجزائري:

عرفه من خلال القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين في المادة 02 منه أن المعوق هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية، الحسية.¹¹

ثانياً : أنواع الإعاقة.

تعددت أنواع الإعاقات وهذا التنوع الدراسات والأبحاث في هذا المجال:

- الإعاقة الجسدية : ويعتبر معاق جسدياً كل من المقعدين والأقزام ومبتوري الأطراف ومصابين بشلل الأطفال والشلل الدماغي وغيرهم.
- الإعاقة الحسية : ويعتبر المعاق حسيّاً المعاقون سمعياً والمعاقون بصرياً.
- الإعاقة الذهنية : هم من لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من متخلفين عقلياً وبطيئ التعلم.
- الإعاقة الأكاديمية : هم ذوي الصعوبات في التعلم والتأخر الدراسي.
- الإعاقة التواصلية : هم ذوي عيوب النطق والتخاطب والكلام.
- الإعاقة السلوكية : من لديهم تشتت في الإنتباه ونشاط زائد وتوحد وأحداث وغيرهم.
- الإعاقة المتعددة : هم الذين لديهم أكثر من الإعاقات المذكورة سابقاً.¹²

المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة من حقوق التي تهتم بها الدول، وخاصة الجزائر والتي كرستها على الواقع بموجب قوانين لحماية هذه الفئة.

أولاً : حق ذوي الإحتياجات الخاصة في العمل.

نص على حق العمل في الدستور الجزائري الجديد في المادة 66 منه أن :

العمل حق وواجب، كل عمل يقابله أجر، يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي، يعاقب القانون على تشغيل الأطفال، تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على إستحداث مناصب الشغل، يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة.¹³

وقد أكدت الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 27 منها على حق العمل على قدم المساواة وتوفير فرص العمل لذوي الإعاقة وجاءت في المادة على أنه : حق العمل على قدم المساواة مع الآخرين يشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقللونه بحرية في سوق العمل وببشرة عمل منفتحين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة شاملتين لهم ويسهل إنخراطهم فيهما وتحمي الدول الأطراف إعمالاً للحق في العمل وتعززه بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم وذلك عن طريق إتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات لتحقيق أهداف منها ما يلي :

- حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص شروط التوظيف وظروف العمل الآمنة والصحية.
- حمايتهم لوضعية ظروف عمل عادلة وملائمة بمساواة وتكافؤ الفرص وتناضي أجر متساوي القيمة وحمايتهم من التحرش والإنصاف عن المظالم.
- كفالتهم لممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.
- تعزيز فرص العمل لأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- حصول على برامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التوظيف والتدريب المهني المستمر.

- تعزيز فرص العمل الحر ومباشرتها والشروع في الأعمال التجارية.
- تشغيل ذوي الإعاقة في القطاع العام وتشجيعهم على القطاع الخاص.
- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع أشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبري أو القسري.¹⁴

ولكن بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف العامل المعاق وجعل منه ضمن الإطار العام لمفهوم العامل حسب قوانين خاصة في قانون 90-11 المتعلق بالعمل والقانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة.¹⁵ ولقد وضعت تدابير ضرورية لتشغيل أشخاص ذوي الإعاقة في حق هذه الفئة في العمل ووضعت إتفاقية حقوق أشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة إتخاذ تدابير لتشغيل هذه الفئة في القطاع العام والقطاع الخاص، والطبيعة القانونية لنظام الحصص أو النسب في تشغيلهم عملت بها أغلبية الدول تخصص لهم مناصب عمل في القطاع العام والخاص، وكل مخالفة وعدم التزام بها يتعرضون لعقوبة أو تفرض عليهم تدابير بديلة للمساهمة في حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.¹⁶

ولقد نصت المادة 27 من قانون 02-09 سابق الذكر على أن يخصص نسبة واحد بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين.¹⁷ ولكن أخذ هذا الحق يهيمش في زمن جائحة الكوفيد-19 وبدأ يقلل في حظوظهم للحصول على عمل أو مباشرته، وخاصة في القطاع الخاص.

ثانياً: حق ذوي الإحتياجات الخاصة في التعليم.

كفل الدستور الجزائري لهذه الفئة حقهم الدستوري في التربية والتعليم في المادة 65 منه على أن: الحق في التربية والتعليم مضمونات وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتها.

- التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الإبتدائي والمتوسط إجباري وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.
- تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثيرات سياسي أو إيديولوجي.

- نقد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

- تسهر الدولة على ضمان التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني.¹⁸
كما نصت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق أشخاص ذوي الإعاقة على هذا الحق في المادة 24 منها حيث أنه تسلم كل الدول الأطراف بحق التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص وتنمية مواهبهم وإيداعهم ومشاركتهم في بصيع بحرية وعدم إستبعادهم من النظام التعليمي العام وعدم إستبعاد الأطفال لذلك مع توفير كل إمكانيات من الكتابة على البرايل وتسيير لغة الإشارة وإمكانية حصولهم في التعليم العالي دون تمييز.¹⁹
كما أنه كذلك هُمش هذا الحق في جائحة الكوفيد-19 عند إتخاذ تدابير التعليم عن بعد فتلاميذ ذوي الإعاقة واجهوا صعوبات وعوائق بسبب غياب معدات المطلوبة للتولوج الى الإنترنت وبرامج التعليم الإلكتروني وخاصة من يعانون من إعاقة عقلية وبصرية جاءت عليهم بتأثيرات سلبية.

ثالثاً : حق ذوي الإحتياجات الخاصة في الرعاية الصحية.

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بهذه الفئة على حقهم في الرعاية الصحية من خلال المادة 25 منها، حيث تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي :

- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل نوعيتها ومعاييرها التي توفرها للآخرين، حتى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.
- توفير لأشخاص ذوي الإعاقة الكشف المبكر والتدخل عند الإقتضاء أو نقل الحد من الإعاقات ومنع حدوثها وأنه يشمل الأطفال وكبار السن.
- منع توفير الخدمات الصحية في المجتمعات المحلية والمناطق الريفية.

- صنع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الفداء بسبب الإعاقة.²⁰

وفي مقابل ذلك حاول التشريع الجزائري مساهمة طموحات وتطلعات فئة ذوي الإعاقة إستجابة لتأكيدات إتفاقيات والهيئات الدولية، وذلك من خلال سن قوانين ومراسيم وقرارات وزارية، ويعتبر قانون 85-05 متعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الحجر الأساسي الذي أقر مجموع حقوق لهذه الفئة ومن بعده القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، كما كرس القانون 02-09 تدابير للكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها مع العمل على ضمان العلاج المتخصص وإستفادتهم من التعويض عن الدواء وكل إمتيازات في الضمان الإجتماعي.²¹

المبحث الثاني: صور الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة.

جاءت الحماية لهذه الفئة الهشة للدفاع عنها بموجب نصوص مقررة على المستوى الدولي سواء ما كان منها بصفة مباشرة أو ضمناً، كما كرسست للحماية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم قد تقع عليهم، وهذه الحماية تتجسد من خلال سن نصوص قانونية تكفل وتصور حقوقهم، وكذا توقيع عقوبات في حق من يعتدي على حقوقهم.

المطلب الأول: حماية ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات الدولية.

تضمنت الإتفاقيات الدولية حماية لذوي الإعاقة وأكدت بعدم التمييز وإقرار مبدأ المساواة مع الآخرين.

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

يعد ميثاق الأمم المتحدة وثيقة ذات طابع عالمي أو شبه عالمي الذي تظهر فيه مدى إهتمام لموضوع حقوق الإنسان وأعلنت فيه أن لكل إنسان الحق في تمتع بكافة الحقوق والحريات.²² ونص في المادة 25 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد

والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش الناجمة عن ظروف خارجية عن إرادته.²³ ونصت المادة 7 منه على حق أشخاص ذوي الإعاقة في المساواة أمام القانون من خلال ما ذكرت عبارة حماية متكافئة عنه دون أي تفرقة.²⁴ ومن هذا فإن إعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت نصوصه تنادي بإحترام حقوق الإنسان وكرامته بوجه عام إلا أن نصوصه لم تتضمن مواد مستغلة تحدث عنه أشخاص ذوي الإعاقة.²⁵

ثانياً : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من خلال ما ورد في هذا العهد أنه لم يشير بصراحة في مواده على أشخاص ذوي الإعاقة إلا أنه أكد على مكانته خاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الأسباب وتعهد الدول الأطراف فيه بضمان مساواة الرجل والنساء في التمتع بالحقوق وأكد في اللجنة للتنمية الاجتماعية بشأن تكافؤ الفرص.²⁶ وكما أنه نص في المادة 12 منه على ضرورة الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض لكافة الناس وفئات وأنه أكد على ضرورة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستويات من الصحة الجسمية والعقلية يكمن بلوغه وتهيئة كل الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.²⁷

ثالثاً : إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

جاء في هذه الاتفاقية الدولية لهذه الفئة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بنفس حقوق معترف بها لكل إنسان دون تمييز وتؤكد على مبدأ المساواة بين أشخاص ذوي الإعاقة والآخرين. فالهدف الذي جاءت به هو تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع الأشخاص المعاقين بشكل فعلي وكامل وتمتعهم بكافة الحقوق على قدم المساواة وجاءت لتؤكد على تعزيز الاندماج المعوقين في المجتمع وتجسيد إيداعهم وأقرت على التزام الدول بتوفير الخدمات والمعدات ومساعدات أشخاص المعوقين على التكيف مع المجتمع، واقترت مجموع تدابير للطفل المعاق والنساء ذوي الإعاقة وضمان ممارستهم لحقوق وحرريات مقرررة لهم.²⁸

رابعاً : الإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

1- إتفاقية حقوق الطفل 1989م.

تعد أول معاهدة لحقوق الإنسان وبشكل خاص لحقوق الطفل معاقين حيث جاءت بوجوب تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل له كرامته ونصت على معايير لوضع برامج وسياسات رعاية المعوقين وتعليمهم وتأهيلهم وضرورة على ضمان إمكانية الحصول على الطفل على التعليم والخدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل لإندماج الطفل المعاق في المجتمع وحمايته عن كل إستغلال إقتصادي أو من أداء عمل يكون خطيراً.²⁹

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990م.

جاء هذا الميثاق يقر بسمو حقوق الإنسان وحفاظ على عاقبة حقوق وحريات الإنسان دون تمييز وجاء خاص بالوضع الذي يعيش فيه معظم الأطفال الأفارقة بسبب العوامل وظروف الاجتماعية والإقتصادية والثقافية والظروف الأخرى.

فنص المادة 03 منه على مبدأ هام وهو عدم التمييز أنه: من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق واللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء أو السياسة أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لو الذي الطفل أو وصاياته القانونيين.³⁰

ونص في المادة 13 منه على الأطفال المعاقون أنه كل طفل معاق عقلياً أو بدنياً له الحق في الحماية وفي ظروف تضمن كرامته ومشاركة الأنشطة في المجتمع، كما أن الدولة أطراف تكفل له الرعاية والمساعدة حسب حالة الطفل وإعداده للعمل والتدريب وحماية كل المعاقين حسب درجة إعاقته.³¹

المطلب الثاني: جانب من الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري.

إن الأشخاص المتاجر بهم، هم من الأشخاص الضعفاء أما بسبب فقرهم أو سنهم أو إعاقته، وغيرها من الأسباب، ونظراً لوضعيتهم الخاصة، تضمنت حماية الجزائية

لهذه الفئة في التشريع الجزائري في نصوص قانونية من شأنها أن تحول دون وقوع كثير من الجرائم عليهم.

أولاً : جريمة التمييز.

وفي إطار أعمال الحقوق المعترف بها عالمياً بما في ذلك مبدأ عدم التمييز فقد منع الدستور الجزائري كل تمييز بسبب المولد أو العرق أو الرأي أو بسبب أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي، وبأن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون تفتح شخصية الإنسان والمشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية. نص الدستور بحقوق الإنسان بموجب نص المادة 38 منه، خاصة وأن الجزائر صادقت على مجموعة من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناهض التمييز³².

كما أن المادة 295 مكرر 01 من قانون العقوبات أن " كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة"، ونلاحظ أن حالة الإعاقة تشكل أحد أركان المادية لجريمة التمييز، وهذا في حد ذاته تكريس لأحكام الدستور الذي أكد على إستفادة ذوي الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين. ولقد عاقب قانون العقوبات على جريمة التمييز بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، كما جرم المشرع الجزائري بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص... الخ.³³

ثانياً : جريمة الإتجار بالبشر الواقعة على ذوي الإحتياجات الخاصة.

لقد إنتفقت معظم التشريعات الوضعية على تشديد العقوبة في جريمة الإتجار بالبشر إذا كان الضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة بما في ذلك المشرع الجزائري والذي نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات، حيث تعد هذه الجريمة من الظروف المشددة التي يجب فيها على القاضي أو يجاوز الحد الأقصى الذي وقعه المشرع لعقوبتها.³⁴ ولقد نص عليها في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات إثر مصادقة الجزائر

على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص. ويعد الإتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال.³⁵

وتشدد العقوبة في حال كان الضحية شخص من أشخاص ذوي الإعاقة أو تنتج عنها عجز أو مرض، وقرر المشرع عقوبات في المادة 303 مكرر 4 فقرة 03 أنه يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 3000.000 دج إلى 1.000.000 دج ويعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.³⁶ ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر عناصره مكونة لها:

- يجب إثبات أن المتهم قد قام بأحد الأفعال المذكورة سابقاً (تجنيد، نقل، أو تثقيب، أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر ذكر أو أنثى.
- وقيام الجريمة لا بد من توافر وإثبات طبيعة الوسيلة أو الوسطة المستعملة لتحقيق الأفعال الجريمة المتعلقة بالأشخاص والمتمثلة في التهديد بالقوة أو بإستعمالها.
- يجب توافر وإثبات عنصر القصد وفي البيئة الإجرامية للإستغلال الضحية في التسول أو نزع الأعضاء.³⁷

ثالثاً : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية الواقعة على ذوي الإحتياجات الخاصة.

يعتبر جسد الإنسان من أهم مظاهر شخصيته، وقد حمى المشرع هذا الجسد فحرم المساس به، وجعل لصاحبه حقوق تكفل إحترامه، ففي الأصل عدم جواز التصرف في حقوق الإنسان، ولكن هذا الأصل ترد عليه بعض الإستثناءات حيث يقوم الشخص في بعض الأحيان بتصرفات قانونية يسمح بموجبها لغيره المساس بسلامة جسده كعقد

العلاج الطبي أو نقل الأعضاء وغيرها، ونظراً لخطورة هذه التصرفات التي قد تؤدي بحياة الإنسان، الأمر الذي تصبح معه هذه التصرفات غير مشروعة ولا يمكن إجازتها دون نص قانوني يسمح بذلك، وهذا بالفعل ما قرره المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيته المنظم لشروط نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء في المادة 162 منه، وقد جعل العلاج هو غاية الإستئصال، ونص على التبرع في المادة 161 فقرة 01 منه، وإستبعد القصر ومن في حكمهم كذوي الإحتياجات الخاصة المصابون بعاية عقلية تعيب رضاهم لعدم قدرتهم على التمييز وذلك بنص المادة 163 منه. لكن بالنسبة لطرف المستقبل إذا كان غير قادر على التعبير على رضاه أجاز القانون أن يحل محله أحد أفراد أسرته بحسب الترتيب الذي جاء به نص المادة 164 منه³⁸.

نجد أن القانون عاقب على كل من إنتزع عضو أو أنسجة أو خلايا شخص ميت أو حي دون الحصول على الموافقة وقد يستغل ذوي الإحتياجات الخاصة، وقيام هذه الجريمة يجب توفر عناصر محددة وهي:

- عنصر الفعل المادي المتمثل في الحصول عن عضو من أعضاء إنسان مقتطع من جسمه.

- لا بد من الحصول على مبلغ من المال أو أي منفعة أخرى كيف ما كانت.

- وقيام العنصر المادي وهو انتزاع أنجسة أو خلايا من جسم الإنسان.

- وعدم الحصول على الموافقة وفقاً لشروط والأوضاع المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ومن هذا فإذا توفر عنصر الإنتزاع لعضو من أعضاء الإنسان على قيد الحياة وتختلف عنصر الحصول على الموافقة فإن الجريمة تكون قد اكتملت.³⁹

وتشدد العقوبة في حالات التي نص عليها في المادة 303 مكرر 20 تختص إذا ما كان شخص المعاق محل في الجريمة ونصت على ما يلي:

- يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 ومكرر 19 بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف التالية:
- إذا كان الضحية قاصر أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.⁴⁰ كما أن المشرع قد زاد من حدة التشديد، حيث أن الشخص الذي يدان في الجرائم سالف الذكر لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.⁴¹

رابعاً : جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر.

لقد نص قانون العقوبات في المادة 314 إلى المادة 318 منه، حيث وجاء في المادة 314 منه على أنه: " كل من ترك طفلاً أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى 03 سنوات. وتشدّد العقوبة في حال نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى 05 سنوات، أما إذا أحدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء وأصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.⁴²

وإذا نظرنا للمشرع المصري في هذه المسألة فإننا نجد في هذه الجريمة قد وضع عقوبات مشددة وجعل لقيامها شرطان في حالة حدوث مرض أو عجز عن العمل، أن يتعلق أولهما بحدوث المرض أو العجز ومدته، وكشرط ثاني وقرر عقوبة إلى الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاث مائة جنيه.⁴³

وتجدر الإشارة أنه يدخل ضمن هذا التعريف فئة ذوي الإحتياجات الخاصة أي المعاقين، ويُلخص مصطلح العجز عدداً كبيراً من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم، وقد يتعوق الناس بإعتلال أو بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما، وفي هذه الإعتلالات والأحوال والأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة. فالعجز مرتبط بحالة الإعاقة التي يعاني منها الشخص سواء كانت عقلية أو حسية أو حركية فتجعله في حاجة دائمة ومستمرة إلى رعاية ومساعدة الآخرين الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرم فعل ترك هذه الفئة وتقرير عقوبة جزائية لهذه الجريمة لأن الضحية غير قادر على حماية نفسه حال تعرضه للأخطار الناجمة عن هذا الترك.⁴⁴

خامساً : جريمة السرقة الواقعة على ذوي الإحتياجات الخاصة.

لقد أحسن المشرع الجزائري حين نص في قانون العقوبات الجزائري، على أن كل من قام بسرقة باستعمال العنف أو التهديد، وسهل عليه هذه المهمة الضحية نفسها بسبب إعاقته (أي يكون من ذوي الإحتياجات الخاصة)، سواء كان الفاعل يعلم بحال الضحة أم لا، حيث تصل العقوبة في هذه الحالة إلى الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج. وبالإضافة إلى ذلك قد يتعرض الجاني لعقوبات تكميلية، مثل الحرمان من بعض الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، من منع من الإقامة⁴⁵.

ولقد أورد المشرع الجزائري لفظ ضعف الضحية الناتج عن إعاقته دون تحديد نوع الإعاقة، لأنه يقصد كل أنواع الإعاقة الحسية، والجسدية، والعقلية، والنفسية لما لها من تأثير كبير على سلامة وصحة رضا الضحية، وعليه فرضا الشخص المعاق لا يتمتع بذات القيمة القانونية التي يتمتع بها رضا الشخص السليم في مجال المالية، لذلك جعل منها المشرع جنحة مشددة⁴⁶.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، والحماية التي قررتها كل من المواثيق الدولية والمشرع الجزائري، نرى مدى الإهتمام الذي أولته المواثيق

الدولية، والحماية التي تقررت لهم على جميع الأصعدة، كما لا ننكر أيضاً إهتمام المشرع الجزائري، لكن من أهم ما لاحظناه هو القصور الكبير في الحماية الجزائية لهم، وفي كثير من الأحيان نضطر إلى الرجوع للقواعد العامة من أجل تجريم فعل قد وقع على ذوي الإحتياجات الخاصة، لعدم وجود نص خاص وصريح يحمي هذه الفئة الضعيفة، ويشدد العقوبة في حق من إعتدى عليهم.

كما لاحظنا أن التشريع الجزائري لم يرقى بعد إلى مستوى تطلعات الإتفاقيات الدولية المهتمة بذوي الإحتياجات الخاصة، كما لم توضع آليات وطنية للكشف عن الإعتداءات التي تقع في حق هذه الفئة، وذلك لصعوبة كشفها، بحكم أنه يصعب عليهم الإبلاغ عن التجاوزات التي تقع عليهم.

لكن وعلى الرغم من هذه النقائص لا يمكن إنكار حرص وإهتمام كلا من الموانئ الدولية والمشرع الجزائري على توفير الحماية لذوي الإحتياجات الخاصة على جميع الأصعدة، وقد بلغ بهم الحرص على ذلك، حتى من خلال إختيار اللفظ الذي من شأنه أن لا يخدش إحساسهم، من خلال تغيير لفظ المعاق إلى ذوي الإحتياجات الخاصة.

الاقتراحات :

- سن قوانين رادعة لكل من تسول له نفسه إنتهاك حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، وإستغلالهم لمصالحه الخاصة.
- التوعية والتحسيس بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، وعدم إنتهاكها.
- سن قانون خاص مستقل بذاته عن قانون العقوبات، يكون مخصص لحماية ذوي الإحتياجات الخاصة، يعاقب فيه المشرع الجزائري عن كل الجرائم التي قد تقع في حقهم. ويعاقب فيه عن الإستغلال المالي والجنسي لذوي الإحتياجات الخاصة، وكذا إنتهاك حقهم في الحياة، وفي السلامة الجسدية، والسخرية منهم، وإستغلالهم في التسول، والتدليس من أجل إستعطاف الناس وأكل أموالهم بالباطل، وكذا الإتجار بهم وبأعضائهم، وسرقة أموالهم، وغيرها من الجرائم الواقعة عليهم، بحيث لا يترك المشرع شاردة ولا واردة إلى ويذكرها ويشدد العقوبة عليها في هذا القانون لكي تتم الحماية التامة لهذه الفئة الهشة والضعيفة.

- تشديد المسؤولية والعقوبة في حق المسؤول المدني عن ذوي الإحتياجات الخاصة، وذلك في حالة تقصيرة أو إهماله في حقهم، أو في حال كانوا شركاء في الجرم الذي وقع عليهم.
 - التكوين الجيد لرجال القانون من قضاة ومحامين ورجال درك وشرطة وغيرهم ممن لهم إحتكاك بذوي الإحتياجات الخاصة، من أجل التكفل الجيد بهم ومعرفة إحتياجاتهم، وسهولة التفطن في حالة وقوع إعتداء عليهم.
- الهوامش :**

1. الآية 7 و8 من سورة الإنفطار.
2. الآية 70 من سورة الإسراء.
3. الآية 4 من سورة التين.
4. الآية من 8 و9 و10 من سورة البلد.
5. الآية 78 من سورة المؤمنون.
6. عطالله مختاري، عبد القادر زرقين، الإنفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل، والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة -الجزائر، تاريخ النشر 2021/06/03م، ص105 .
7. الآية 18 من سورة الأحزاب.
8. مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، مصر، سنة 2004م، ص ص 82-83.
9. المادة01 الفقرة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم106-61، المؤرخ في ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2008م.
10. نبيه إبراهيم إسماعيل، سيكولوجية ذوي الإحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة- مصر، سنة 2006م، ص19.

11. المادة 02 من الفصل الأول (أحكام العامة) القانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر 1423، الموافق 08 مايو 2002م، يتعلق بالحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر العدد 34، 14 مايو 2002م.
12. حليلالي أمينة، جوانب الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، تاريخ النشر 2017/07/29م، ص 04.
13. المادة 66 تحت الفصل 4 لحقوق وحریات من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020م، ج.ر العدد 82.
14. المادة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م سألقة الذكر.
15. بن عيسى أحمد، الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة 2006م والقانون الجزائري، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 04.
16. بلعموري نادية، مقال حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين النسب القانونية والاشتراكات المالية، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد 07، العدد 01، جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد -الجزائر، تاريخ النشر 2017/12/31م، ص 10-11.
17. المادة 27 من قانون 02-09 متعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم السابق الذكر.
18. المادة 65 من الفصل 4 لحقوق وحریات من دستور الجزائري 2020م السالف الذكر.
19. انظر المادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م سألقة الذكر.

20. المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة 2006، السالف الذكر.
21. فريد فلاك، سميرة بشقه، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ودور وسائل الإعلام في تكريسها، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر— مجلة العلمية للتربية الخاصة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2021، ص 134.
22. سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي للحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2019-2020، ص 60.
23. المادة 2 و 5، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتدته بموجب قرار الجمعية العامة 218 الى (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول في باريس 10 ديسمبر 1948م، والذي إنضمت له الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963م.
24. أنظر المادة 7، من نفس الإعلان، السالف الذكر.
25. سهام رحال، مرجع سابق، ص 61-62.
26. نفس المرجع، ص 62.
27. أنظر المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، بدء النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976.
28. مريم بوغازي، مقال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، تاريخ النشر 13-01-2020م، ص ص 211-212.
29. فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، مجلة الفكر، المجلد 08، العدد 1، تاريخ النشر 23/05/2013م، ص 283.

30. المادة 03 تحت الفصل 01 حقوق ورفاهية الطفل، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990م، بدأ العمل به 29 نوفمبر 1999م.
31. المادة 13، من نفس الميثاق، السالف الذكر.
32. صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة - فئة المعاقين-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر-الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017م، ص ص 863-864.
33. المادة 295 مكرر 01 من الأمر 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 هـ الموافق 08 جوان 2021م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966م. والمتضمن قانون العقوبات.
34. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة-مصر، سنة 2007م، ص 637.
35. المادة 303 مكرر 4 تحت قسم الخامس مكرر الإتجار بالأشخاص من قانون العقوبات.
36. المادة 303 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.
37. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر، ط2، سنة 2015م، ص ص 196-197.
38. صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة - فئة المعاقين-، مرجع سابق، ص ص 868-869.
39. عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 206-207.
40. المادة 303 مكرر 20 القسم الخامس مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.
41. المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات الجزائري.
42. المادة 314- الفصل الثاني القسم الثاني، قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

43. حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 1988م، ص143.

44. صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة -فئة المعاقين-، مرجع سابق، ص ص 861-862.

45. المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

46. صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة -فئة المعاقين-، مرجع سابق، ص 872.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً : المصادر

- 1- القرآن الكريم.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020م، ج.ر العدد 82.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتدته بموجب قرار الجمعية العامة 218 الى (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول في باريس 10 ديسمبر 1948م، والذي إنضمت له الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963م.
- 4- العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، بدء النفاذ 03 كانون الثاني/يناير 1976م.
- 5- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990م، بدأ العمل به 29 نوفمبر 1999م.
- 6- إتفاقية الأمم المتحدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106-61، المؤرخ في ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2008م.

- 7- إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م.
- 8- القانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 صفر 1423، الموافق 08 مايو 2002م، يتعلق بالحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر العدد 34، 14 مايو 2002م.
- 9- الأمر 08-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 هـ الموافق 08 جوان 2021م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966م. والمتضمن قانون العقوبات.
- 10- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق لـ 02 مايو سنة 2018م، المتعلق بالصحة. ج.ر العدد 46، 29 يوليو 2018م.
- 11- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985م، ج.ر العدد 08 الموافق 17 فيفري 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ثانياً : المراجع

الكتب:

- 1- حسين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط1، سنة 1988م.
- 2- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر، ط2، سنة 2015م.
- 3- عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة-مصر، سنة 2007م.
- 4- مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، مصر، سنة 2004م.
- 5- نبيه إبراهيم إسماعيل، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة-مصر، سنة 2006م

الرسائل العلمية والمذكرات الجامعية:

1- سهام رحال، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي للحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2019-2020م.

المقالات العلمية :

1- بلعموري نادية، مقال حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين النسب القانونية والاشتراكات المالية، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد 07، العدد 01، جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد -الجزائر، تاريخ النشر 2017/12/31م.

2- بن عيسى أحمد، الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة 2006م والقانون الجزائري، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021م.

3- حليلالي أمينة، جوانب الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، تاريخ النشر 2017/07/29م.

4- صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة -فئة المعاقين-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر-الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017م.

5- عطاش مختاري، عبد القادر زرقين، الإنفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل، والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة -الجزائر، تاريخ النشر 2021/06/03م.

6- فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، مجلة الفكر، المجلد 08، العدد 1، تاريخ النشر 2013/05/23م.

- 7- فريد فلاك، سميرة بشقه، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ودور وسائل الإعلام في تكريسها، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر—مجلة العلمية للتربية الخاصة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2021م.
- 8- مريم بوغازي، مقال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، تاريخ النشر 13-01-2020م.